

## صلاة العيد في البيوت

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن صلاة العيد من شعائر الإسلام بل قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: (إنها من أعظم شعائر الإسلام)<sup>(١)</sup>، ولها في نفوس المسلمين المكانة العالية، وفي هذا العام ١٤٤١ هـ اجتاح العالم وباء أضرَّ بخلق كثير، وقد رُئيت المصلحة العامة من ولاة الأمر وفقهم الله لكل خير بناءً على فتوى من هيئة كبار العلماء في عدم إقامة الجمع والجماعات في المساجد والجوامع، وقد دخلت صلاة العيد في ذلك، فرأيتُ من المناسب أن أنقل بعض كلام أهل العلم حول مشروعية إقامة صلاة العيد في البيوت وكيفية فعلها، والأصل الذي تبني عليه.

قال ابن رجب رحمه الله: (اعلم؛ أن الاختلاف في هذه المسألة ينبنى على أصل، وهو: أن صلاة العيد: هل يشترط لها العدد والاستيطان وإذن الإمام؟ فيه قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد.

وأكثر العلماء، على أنه لا يشترط لها ذلك، وهو قول مالك والشافعي.

ومذهب أبي حنيفة وإسحاق: أنه يشترط لها ذلك.

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/١٦١).

فعلى قول الأولين: يصلّيها المنفرد لنفسه في السفر والحضر والمرأة والعبد ومن فاتته، جماعة وفرادى.

لكن لا يخطب لها خطبة الإمام؛ لأن فيه افتئاتاً عليه، وتفريقاً للكلمة<sup>(١)</sup>.

وقال: (صلاة النساء في بيوتهن في المصر، وكذلك المريض ونحوه.

وهذا مبني على أن صلاة العيد: هل يشترط لها العدد والاستيطان وإذن الإمام، أم لا؟

فمن قال: لا يشترط ذلك جوز للمرأة أن تصلي صلاة العيد في بيتها على وجهها، وكذلك المريض، بل يجيز ذلك لكل من تخلف في بيته، أن يصلي كما يصلي الإمام، ولا سيما إن كان يقول مع ذلك أن صلاة العيدين سنة، كما يقوله الشافعي وغيره.

وقال الحسن - في المسافر يدركه الأضحى -: فإذا طلعت الشمس صلى ركعتين، ويضحى إن شاء.

وأما من يشترط لها العدد وإذن الإمام، فلا يرى لمن تخلف في بيته أن يصلي صلاة العيد على وجهها، بل يصلي ركعتين بغير تكبير - أو أربعاً -، على ما سبق.

قال الثوري وإسحاق - في النساء -: يصلين في بيوتهن أربعاً<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: (باب: إذا فاتته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى.

(١) فتح الباري (٧٩/٩).

(٢) فتح الباري (٨١/٩ و٨٢).

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «هذا عيدنا أهل الإسلام».

وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية<sup>(١)</sup> فجمع أهله وبنيه، وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم، وقال عكرمة: «أهل السواد يجتمعون في العيد، يصلون ركعتين كما يصنع الإمام» وقال عطاء: «إذا فاته العيد صلى ركعتين».

قال العيني رحمه الله عند قول البخاري [وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى]:  
(أي اللاتي لم يحضرن المصلى مع الإمام يصلين صلاة العيد... وكذلك يصلي العيد من كان في البيوت من الذين لا يحضرون المصلى).

قوله: (والقرى) أي: وكذلك يصلي العيد من كان في القرى؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «هذا عيدنا أهل الإسلام»، هذا دليل لما تقدم من الأشياء الثلاثة.

وجه الاستدلال به: أنه أضاف إلى كل أمة الإسلام من غير فرق بين من كان مع الإمام أو لم يكن<sup>(٢)</sup>.

وقال القسطلاني رحمه الله: (وكذلك النساء) اللاتي لم يحضرن المصلى مع الإمام (و) كذلك (من كان في البيوت) ممن لم يحضرها معه أيضاً (و) كذلك من كان في (القرى) ولم يحضر<sup>(٣)</sup>.

(١) (موضع على فرسخين من البصرة كان به لأنس قصر وأرض وكان يقيم هناك كثيراً) فتح الباري لابن حجر (٢/٤٧٥).

(٢) عمدة القاري (٦/٣٠٨).

(٣) إرشاد الساري (٢/٢٢٦).

والخلاصة: أن من لم يحضر صلاة العيد (سواء كان لعارض أم لا)<sup>(١)</sup>، فإنه يشرع له أن يصلّيها في بيته، وسواء كان العارض مرضاً أو خوفاً أو غير ذلك.

بل إن الإمام البخاري يرى أن النساء اللاتي لم يحضرن المصلّي يصلين صلاة العيد في بيوتهن، وهو في حقهن أداء لا قضاء.

### صفة صلاة العيد في البيت:

جاء في رواية أحمد بن القاسم رحمه الله عن الإمام أحمد رحمه الله فيمن فاتته صلاة العيد ما نصه: (إن صلى من فاتته العيد جماعة صلى كصلاة الإمام ركعتين كما فعل أنس فإن صلى وحده صلى أربعاً كما قال ابن مسعود)<sup>(٢)</sup>.

وبناء عليه يمكن القول: إن كان معه جماعة - ولو امرأة واحدة - فإنه يصلّيها كما يصلّيها الإمام في المصلّي يكبر في الأولى سبعمائة تكبيرة الإحرام، وستاً بدونها، وفي الثانية خمساً من غير تكبيرة الصلاة المسماة "تكبيرة الانتقال"، فقد أخرج الإمام مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة<sup>(٣)</sup>.

(١) إرشاد الساري (٢/٢٢٦).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٩/٧٨ و٧٩)، ولروايات ابن القاسم رحمه الله عن الإمام أحمد مينة أخبر بها الإمام ابن تيمية رحمه الله بقوله: (ابن القاسم كثيراً ما يروي عن أحمد الأقوال المتأخرة التي رجع إليها). مجموع الفتاوى (٣٢/٣٣٥).

(٣) الموطأ، كتاب العيدين، ما جاء في التكبير، والقراءة في صلاة العيدين، برقم (٦١٩)، قال ابن حزم: (وهذا سند كالشمس).

المحلى (٣/٢٩٥)، وقال البيهقي: (الموقوف على أبي هريرة صحيح لا شك فيه). الخلافيات (٤/١٠٦).

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله: (أكثر الصحابة رضي الله عنهم والأئمة يكبرون سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية)<sup>(١)</sup>.

والدليل أنه يصلّيها كما يصلّيها الإمام في المصلّى: ما ثبت عن أنس رضي الله عنه أنه فعل كما تقدم فيما علقه البخاري في صحيحه، وقد احتج به الإمام أحمد رحمه الله، قال ابن رجب رحمه الله: (وروى محمد بن الحكم، عن أحمد - فيمن تفوته صلاة العيد -: يجمع أهله وولده، كما فعل أنس ... وهذا يدل على أنه أخذ بجميع ما روي عن أنس فيمن تفوته صلاة العيد مع الإمام، سواء كان لبعده عن الإمام أو لغير ذلك)<sup>(٢)</sup>.

أما إن كان لوحده فإنه يصلّيها أربع ركعات بلا تكبيرات زوائد كما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال ابن رجب رحمه الله: (روي ذلك عن ابن مسعود من غير وجه. وسوى ابن مسعود بين من فاتته الجمعة، ومن فاتته العيد، فقال - في كل منهما -: يصلّي أربعاً.

واحتج به الإمام أحمد، ولا عبرة بتضعيف ابن المنذر له؛ فإنه روي بأسانيد صحيحة)<sup>(٣)</sup>. وهذا كله في حال القضاء بمعنى أن الإمام قد أدى الصلاة في المصلّى مع الناس، لكن في الظرف الحالي الذي نمر به - نسأل الله أن يكشفه عنا بفضلته وقوته عاجلاً غير آجل - فإن صلاة العيد لا تقام في المصلّيات ولا في الجوامع، وعليه فيكون فعل المسلم

(١) مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢٢٠).

(٢) فتح الباري (٩ / ٨٣).

(٣) فتح الباري (٩ / ٧٧).

لصلاة العيد في البيت كفعل الإمام في المصلى سواء بسواء، ركعتين، بتكبيرات زوائد<sup>(١)</sup>، ويجهر فيهما بالقراءة.

لأنه لا يقضي صلاة فاتته إنما يؤدي صلاة في وقتها، فتكون على صفتها.

ولو صلى ركعتين بلا تكبيرات زوائد، أو صلى أربع ركعات كصلاة الظهر<sup>(٢)</sup> صح ولا تريب إن شاء الله، ولا يجهر بالقراءة من صلى أربعاً<sup>(٣)</sup>.

ومن صلى صلاة العيد في بيته فالذي يظهر أنه لا يخطب لها خطبة<sup>(٤)</sup>؛ لأن أنساً رضي الله عنه لم ينقل عنه ذلك، مع أنه صلاها في جماعة.

---

(١) جاء عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه القول بذكر الله بين التكبيرات الزوائد والصلاة على رسوله ﷺ، قال البيهقي رحمه الله: (لم يرو خلافه عن غيره)، السنن الكبرى (٣/٤١٠)، وقال العمراني: (ولا مخالف له). البيان (٢/٦٣٨).  
وأثر ابن مسعود أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/٢٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٤١٠)، برقم (٦١٨٦)، واحتج به الإمام أحمد، وقال النووي: (رواه البيهقي بإسناد حسن)، وقال ابن حجر: (سنده قوي). انظر: خلاصة الأحكام (٢/٨٣٣)، والتلخيص الحبير (٢/٢٠٣).

وليس هنا صيغة خاصة أو ألفاظ محددة في الذكر بين التكبيرات الزوائد، بل كما قال الإمام أحمد رحمه الله: (ليس بين التكبيرتين شيء مؤقت) انظر: الفروع (٣/٢٠٢)، وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله: (إن قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، اللهم اغفر لي وارحمني، كان حسناً. وكذلك إن قال: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، ونحو ذلك، وليس في ذلك شيء مؤقت عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة) مجموع الفتاوى (٢٤/٢١٩ و٢٢٠).

(٢) قال الضحاك رحمه الله: «من كان له عذر يعذر به في يوم فطر أو جمعة أو أضحى، فصلاته أربع ركعات» أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه برقم (٥٨٠٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/١٨٦).

(٤) ويتجه أن يخطب للعيد في بيته إذا صلوا جماعة ما لم تقم خطبة في جامع المدينة أو مصلى البلد؛ إذ الخطبة من سنن صلاة العيد على قول الجمهور، فالصلاة هنا أداء وليست قضاء، فكأنه يؤديها في المصلى فيخطب لها، وتكون الخطبة بعد الصلاة، قال الزركشي رحمه الله: (خطبة العيد تكون بعد الصلاة، وهذا كالأجماع) شرح مختصر الخرقى (٢/٢٢٦).

ويظهر أن صلاته رضي الله عنه للعيد كانت أداءً لا قضاءً؛ إذ كان منزله على بُعد كيلوات من البصرة على ما مضى ذكره<sup>(١)</sup>.

وقد أفتى المفتي العام للمملكة العربية السعودية سماحة شيخنا عبدالعزيز بن عبد الله آل الشيخ حفظه الله أن صلاة العيد تصلى في البيوت حال استمرار الوضع على ما هو عليه بسبب هذه الجائحة "كورونا" دون أن يخطب لها.

وقد سألتُ شيخنا العلامة صالح الفوزان حفظه الله عن أدائها في البيوت؟ قال: نعم تصلى في البيوت، وقد أفتى بذلك المفتي العام، فقلت: على الصفة التي تكون في المصلى؟ قال: نعم.

وكتب

د. محمد بن فهد بن عبدالعزيز الفريح

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء

بعد عصر يوم السبت الموافق ٢٣ / ٩ / ١٤٤١ هـ

---

(١) قال أبو يعلى رحمه الله: (يحتمل أن يكون أنس صلى صلاة العيد أداءً في وقتها) التعليق الكبير (٩٨ / ٤).